الأوامر والقرارات

رئاسة الجمهورية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 409 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد صلاح الدين مخلوف، مستشار المصالح العمومية، ملحقا برئاسة الجمهورية.

الوزارة الأولى

أمر عدد 410 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001 يتعلق بضبط نظام تأجير أعمال تنظيم وإجراء المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 236 لسنة 1979 المؤرخ في 15 مارس 1979، المتعلق بضبط نظام أجور الأعوان القائمين بأعمال من أجل تنظيم وسير المناظرات والامتحانات المهنية الإدارية، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1289 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على الأعوان وأعضاء لجان المناظرات والامتحانات والاختبارات المهنية الإدارية المكلفين بأعمال فرز ملفات الترشحات للمناظرات أو الامتحانات المهنية وبمراقبة سير الاختبارات الكتابية والشفاهية وبإصلاح المواد الكتابية وبالمشاركة في الاختبارات الشفاهية ومداولات لجان المناظرات أو الامتحانات المهنية وتقييم ملفات المترشحين للمناظرات الداخلية والخارجية بالملفات أو الشهائد والإشراف على الاختبارات التطبيقية.

الفصل 2 ـ تحدد مقادير تأجير الأعوان وأعضاء لجان المناظرات والامتحانات المهنية الإدارية المفتوحة لموظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المشاركين في الأعمال الواردة بالفصل الأول من هذا الأمر، طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

بيان الأعمال	أصناف الأعوان المفتوح من أجلهم المناظرة أو الامتحان المهني				
	1أ	2أ	3أ	ب وج	د
ـ المشاركة في أعمال فرز ملفات الترشحات للمناظرات أو الامتحانات المهنية ـ المشاركة في مراقبة سير الاختبارات الكتابية والشفاهية للمناظرات أو الامتحانات المهنية	1,000 الساعة	0,900 الساعة	0,800 الساعة	0,700 الساعة	0,600 الساعة
ـ إصلاح أوراق المناظرات أو الامتحانات المهنية	1,300 لورقة الامتحان	1,100 لورقة الامتحان	0,900 لورقة الامتحان	0,800 لورقة الامتحان	0,700 لورقة الامتحان
ـ المشاركة في تقييم ملفات المترشحين للمناظرات الداخلية بالملفات	8,000 الملف	6,000 الملف	4,000 الملف	2,000 الملف	
ـ المشاركة في تقييم ملفات المترشحين للمناظرات الخارجية بالملفات	6,000 الملف	5,000 الملف			

بيان الأعمال	أصناف الأعوان المفتوح من أجلهم المناظرة أو الامتحان المهني				
	أ1	أ2	أ3	ب وج	د
ـ المشاركة في لجان الاختبارات الشفاهية	6,000 الساعة	5,000 الساعة	4,000 الساعة	3,000 الساعة	2,000 الساعة
ـ المشاركة في مداولات لجان المناظرات أو الامتحانات المهنية	6,000 الساعة	5,000 الساعة	4,000 الساعة	3,000 الساعة	2,000 الساعة

الفصل 3 ـ تضبط مقادير تأجير الأعوان وأعضاء لجان الامتحانات والاختبارات المهنية المفتوحة لعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

بيان الأعمال	وحدات الأعوان المفتوح من أجلهم الامتحان المهني أو الاختبار		
	الوحدة الأولى	الوحدة الثانية	الوحدة الثالثة
ـ المشاركة في أشغال فرز ملفات الترشحات	0,400 للساعة	0,500 للساعة	0,600 للساعة
ـ إصلاح أوراق الامتحانات المهنية	ـ	0,600 لورقة الامتحان	0,700 لورقة الامتحان
ـ الإشراف على إجراء الاختبارات التطبيقية ـ المشاركة في لجان الاختبارات الشفاهية ـ المشاركة في مداولات لجان الاختبارات أو الامتحانات المهنية	1,000 للساعة	1,500 للساعة	2,000 للساعة

الفصل 4 ـ تدخل أحكام هذا الأمر حيز التنفيذ ابتداء من غرة جانفي 2001.

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر المشار إليه أعلاه عدد 236 لسنة 1979 المؤرخ في 15 مارس 1979 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1289 لسنة 1982 المؤرخ في 21 سبتمبر 1982.

الفصل 6 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 فيفري 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 411 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد المنصف الشفار نائب محافظ البنك المركزي التونسي ابتداء من 30 جانفي 2001.

بمقتضى أمر عدد 412 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

عين السيدان :

ـ محمد فوزي بن حماد : رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية،

ـ الحبيب جاء بالله : رئيس دائرة بالمحكمة الإدارية،

عضوين بمجلس تنازع الاختصاص تعويضا للسيدين يوسف الطنوبي وكمال الدغاري، وذلك للمدة المتبقية من الفترة المذكورة بالأمر عدد 2410 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أكتوبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 413 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي السيد شكيب تيتش، المتصرف، مكلفا بمأمورية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بمقتضى أمر عدد 414 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

كلّف السيد شكيب تيتش، المتصرف، بوظائف كاتب عام بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

بمقتضى أمر عدد 415 لسنة 2001 مؤرخ في 13 فيفري 2001.

سمّي خريجو المرحلة العليا للمدرسة القومية للإدارة (فوج : جانفي 2001 شعبة : الإدارة العامة) الآتي ذكرهم مستشارين للمصالح العمومية ابتداء من 12 جانفي 2001 :

ـ ريم الزهري

ـ سعاد العبيدي

ـ سميرة الفندري

ـ محمد سامي بن رمضان